لشئ بعينه غير متناول لغيره ذلك الشئ باستعمال فيه واحترز به عن
المعارف كلها وقوله بوضع واحد اى بوضع واحد او بوضعين او بوضع واحد للاشارة
الى الاعلام المشتركة وما اشار الى ترتيب انواع المعارف فى الاعتبار فيه
بتقديمها فى الذكر اراد التنبيه على ترتيب صنافها فيما يكون فيه هذا الترتيب ويحتاج الى التنبيه عند ورود
فقال واعرفها اى اكثف المعارف يعنى اقلها لبسا عند المخاطب
من حيث اضافتها المضمر المتكلم لبعده وقوع اللبس فيه ثم المضمر المخاطب
فانه يطرق فيه ما لا يطرق فى المتكلم الا ترى انك اذا قلت انا لم يلتبس
بغيرك واذا قلت انت جاز ان يلتبس بآخر فيتوهم ان الخطاب له
وليس المراد بالاعرفية الا كون المعرفة ابعد من اللبس ثم المضمر
الغائب ولم يذكره لانه علم من اعرفية المتكلم والمخاطب انه اولى
منهما واقتصر على بيان النسبة بين اصناف المضمرات فان سائر
المعارف لا تتفاوت بين اصنافها الا المضاف الى احدها فان فيها
تفاوتا باعتبار تفاوت المضاف اليه ولهذا بين التفاوت بين
اضافة يعد بها بين انواع المضاف اليه واصنافه وهذا الترتيب الذى
ذكره هو مذهب سيبويه فان فيه اختلافا كثيرة الكثرة ما وضع
لا بعينه اى لا باعتبار ذات المعينة المعلومة المعهودة من حيث
هو كذلك فبقوله ما وضع لشئ شامل للمعرفة والنكرة وبقوله لا بعينه
خرجت المعرفة اسماء العدد وانما افردها بالذكر لان لها احكاما خاصة
ليست لغيرها وهى ما وضع اى الفاظ وضعت لكمية احاد
الاشياء منفردة كانت تلك الآحاد او مجتمعة فالاشياء هى
المعدودات واحادها كل واحد منها وكمية الآحاد هى العدد
شمل عشرة واحد واحدا عن اكثر من واحد من تلك المعدودات
بحكم الالتفاظ الموضوعة بازاء تلك الكميات بان يكون كل واحد منها

فليس من ابهامها فى السفر بدل من اللام ولا بعيد باد خلته
فسما آخر من المعارف او عرف بالندا نحو يا رجل اذا قصد به
معين بخلاف يا رجلا لغير معين فانه نكرة ولم يذكره المتقدمون
لرجوعه الى ذى اللام اذ اصل يا رجل يا ايها الرجل وآلى دسن
المضاف الى احدها اى احد الامور المخمس المذكورة ولا يستلزم صحة
الاضافة الى احدها صحتها بالنسبة الى كل واحد فلا يرد انها لا تصح الا
بالنسبة الى الاربع الاول فان المنادى لا يضاف اليه قيل كان
عليه ان يقول والمضاف الى المعرفة ليدخل فيه المضاف الى المضاف
الى المعرفة ايضا مثل غلام ابيك والجواب ان المراد بالمضاف الى احد
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة ولا يخفى عليك نظرا الى
ما سبق ان المضاف اذا كان لفظ الغير او المثل او الشبيه فهو
مستغنى من هذا الحكم معنى اى اضافة معنى يعنى اضافة معنوية فقوله
معنى مفعول مطلق بحذف مضاف واحترز به عن المضاف الى
احد هذه الامور اضافة لفظية فانها لا تفيد تعريفا وما سبق تعريف
المضمرات والمبهمات ومعنى المضاف الى احد ما ظاهر والمعرف باللام والنداء
مستغن عن التعريف لخفى العلم بالتعريف وقال العلم اسما كان او لقبا
او كنية لانه ان صدر بالاب او الام او الابن او البنت فهو كنية والا
فان قصد به مدح او ذم فهو اللقب والا فهو الاسم ما وضع لشئ بعينه
شخصا او جنسا واحترز به عن النكرات والاعلام الغالبة التى
تعين لفرد معين بغلبة الاستعمال فيه داخلة فى التعريف
لان غلبة الاستعمال المستغنين بحيث اختص العلم الغالب لفرد معين
بمنزلة الوضع من واضع معين فكان هو آثار المستعملين وضعوا
له ولكنه غير متناول لغيره اى حال كون ذلك الاسم الموضوع لشئ

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)